فيه معنى الايصاء فما بعد الحلف محض استقبال فلا يراد ذلك لعدم معنى الحال املا

قوله ولا يقال انكم جمعتم بين الحال والاستقبال لانا نقول نعم ولكن بسببين

مختلفين ايجاب عتق ووصية وانما لا يجوز ذلك بسبب واحد بيانه ان الموجود

عند الحلف والمشترا بعده اذا بقي الى الموت لما عتقا من الثلث لزم الجمع بين الحال

والاستقبال من قوله املكه والمشترك لا عموم له في الاثبات فاجاب وقال نعم جمعنا

ولكن بسببين مختلفين وهما ايجاب عتق وايصاء وذلك جايز وانما لا يجوز الجمع

بينهما اذا كان السبب واحدا كما في قوله كل مملوك املكه حر بعد غد وصاحب الهداية

سلم السوال كما ترى والاولى ان يمنع بان قال لا نسلم انا جمعنا بينهما لان الحال المتر نص

ما اريدت باعتبار انها استقبال بل باعتبار انها حال محكيه مقصودة في الوصية

فلا يرد هذا السوال

باب العتق

على جُعل والجَعل

ما جُعل من شيء للانسان على شيء يفعله كذا في ديوان الادب وكذا الجعيله

والجعالة بفتح الجيم وبه صرح القتبي في شرح غريب الحديث واثبت في الصحاح

بكسر الجيم ولم يذكر في تهذيب ديوان الادب في باب فعال بكسر الفاء بل ذكر في المفتوح

الفاء والمراد منه العتق على مال وانما اخر العتق على مال عن ساير ابواب العتق لان

ذكر المال ليس باصل في باب العتق لعدم توقفه على المال فناسب ذكره اخرا كالخلع

في باب الطلاق **قوله** ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل

ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم وهذه من مسايل القدوري وذلك

اشارة الى الاعتاق على مال وكذلك الحكم فيما اذا قال انت حر على ان تعطيني الفا او

على ان تؤدي الي الفا او على ان لي عليك الفا قال في شرح الطحاوي اذا قال لعبده انت حر على الف درهم او

بالف درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل ويقع على مجلسه ذلك فان قبل وقع العتق بنفس

القبول والمال دين عليه وان كان غايبا يقع مجلس علمه وان وجد القبول صح وان

Copyright © King Saud University

٣٥

ردّا او اعرض عن المجلس بطل وانما يكون الاعراض عن المجلس اما بالقيام او باشتغاله

بعمل آخر يعلم انه قطع لما قبله واذا عرفت هذا فاعرف ان العبد انما يعتق بمجرد القبول

ولا يشترط الاداء لان المولى ازال ملكه بعوض ولا يلزم العوض بغير الرضا فلا بد

من القبول فاذا قبل العبد عتق لان المولى ملك العوض بقبول العبد فلما ملك العوض

زال المعوض عن ملكه ولا يلزم الجمع بين العوض والمعوض في ملك واحد فلا يجوز كما اذا

باعه يزول ملكه عن المبيع بمجرد القبول قبل اداء الثمن وكما اذا طلقها على مال يقع

الطلاق بمجرد القبول قبل اداء العوض ولا يشبه هذا ما اذا قال اذا اديت الي

الفا فانت حر حيث لا يعتق قبل الاداء لانه علق الحريه بالاداء فتوقف الحكم الى وجود

~~الشرط كما اذا قال ان دخلت الدار فانت حر حيث لا يعتق قبل الاداء لانه علق الحريه~~

~~بالاداء فتوقف الحكم الى وجود الشرط كما اذا قال ان دخلت الدار فانت حر~~ وهنا

ما علق العتق بل نجّزه لكن بعوض فاذا قبل العبد عتق لحصول الملك للمولى ثم ما شرط

على العبد من المال دين عليه لانه ما ثبت على وفاق القياس لانه يسعى وهو حر ولهذا

جازت الكفاله به بخلاف بدل الكتابه حيث لا يصح الكفاله به لثبوته مع المنافى

وهو الرق ولا يجوز ان يستوجب المولى على عبده دينا لكن عقد الكتابة جوز لضرورة

تحصيل الحرية للعبد باداء المال الى المولى ولم يتعد الحكم الى الكفالة لان الثابت

بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولانه ليس بدين صحيح فلم يصح الكفالة به لان

الدين الصحيح هو الذي لا يسقط الا بالاداء او بالابراء وبدل الكتابة يسقط بدونهما

بمجرد تعجيز النفس **قوله** ثبوت الحكم اراد به العتق هنا **قوله**

والطلاق لفظ المال في قوله ومن اعتق عبده على مال يشمل انواع المال فعلى اي مال

اعتق صح وذلك لان الاعتاق على مال معاوضة المال بغير المال وهو الحريه فصار

كالمهر في باب النكاح وكالطلاق على مال وكالصلح عن دم العمد فجاز ان يقع الحيوان دينا عين

يشتمل انواع من العروض والنقود والحيوان وان كان بغير عينه يعني ان اطلاق لفظ المال ع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)